

الفصل الأول

المحتويات

الصفحة	
٣ (-) -
٤ ملاحظة
٤ النظر في اعتماد أو تعديل المواد ٥-١
٤ حالات خاصة متعلقة بتطبيق المواد ٥-١
	(-) -
٥ ملاحظة
٥ النظر في اعتماد أو تعديل المواد ١٧-١٣
٥ حالات خاصة متعلقة بتطبيق المواد ١٧-١٣
	(-) -
٦ ملاحظة
٧ النظر في اعتماد أو تعديل المواد ٢٠-١٨
٧ حالات خاصة متعلقة بتطبيق المواد ٢٠-١٨
	(-) -
٧ ملاحظة
	(-) -
٩ ملاحظة
٩ النظر في اعتماد أو تعديل المواد ٣٦-٢٧
٩ حالات خاصة متعلقة بتطبيق المواد ٣٦-٢٧
	(-) -
١٣ ملاحظة
	(-) - **
١٣ ملاحظة**
١٣ النظر في اعتماد أو تعديل المواد ٤٧-٤١
١٣ حالات خاصة متعلقة بتطبيق المواد ٤٧-٤١
	(-) -
١٣ ملاحظة
١٤ **

الجلسة السابقة، قال إن "كلمات تهم الضمير" التي استخدمت فيها طعن في سلطة مجلس الأمن وفي سمعته، وقال إن هذا شيء غير مقبول.^٣ وقال ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إن وفده يؤيد ملاحظات ممثل فرنسا؛ وقال إنهم استمعوا، عندما اجتمع المجلس، إلى خطابات "عنيفة" كثيرة كان بعضها قوياً ولكنها بقيت في حدود اللياقة. وأضاف قائلاً إنه كانت ثمة بيانات أخرى، من بينها البيان الذي أشار إليه ممثل فرنسا، كانت، بقدر ما يتعلق الأمر باختيار الكلمات وبالطريقة التي عومل بها مجلس الأمن، قد خرجت عن حدود اللياقة بغض النظر عن الآراء السياسية التي قدّمت فيها. ثم أضاف قائلاً إن المحكمة، وإن كنا لا ندعي بأن المجلس محكمة قانونية، تحميها قواعد القانون المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة؛ والبرلمان تحميها قواعد القانون المتعلقة بانتهاك حرمة البرلمان؛ وإنه يعتقد بأن المجلس يجب أن يبيّن مجموعة من الممارسات تحميها من "انتهاك حرمة المجلس". واختتم بيانه بتأكيد أن الأعضاء يجب أن يصرّوا على أنه أياً كانت المشاكل السياسية التي تعرض على المجلس، الذي هو في نظر العالم هيئة مركزية تعالج قضايا دولية هامة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، ينبغي معالجة هذه المشاكل بأدب ونظام واحترام.^٤

تُعيّن بقية المواد الواردة في هذا الفصل بمسائل أُثيرت فيما يتعلق بتطبيق مادة معينة من مواد النظام الداخلي المؤقت، وبخاصة عندما كان يدور نقاش بشأن حالات الخروج عن الممارسة المعتادة للمجلس. ولا تشكل تواريخ الحالات المعروضة هنا أدلة تراكمية على ممارسة المجلس، وإنما هي دليل على مشاكل خاصة ظهرت في أعمال المجلس بموجب نظامه الداخلي المؤقت.

^٣ كان جدول أعمال الجلسة ٢٦٦٦ بعنوان "الحالة بين إيران والعراق". للاطلاع على البيان، انظر: S/PV. 2665، الصفحتان ٣٧ و٣٨.

^٤ S/PV. 2666، فرنسا، الصفحة ٢؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الصفحة ٦؛ الولايات المتحدة الأمريكية، الصفحة ٦. للاطلاع على بيان الولايات المتحدة الذي أُدلي به في الجلسة السابقة، انظر: S/PV. 2665، الولايات المتحدة الأمريكية، الصفحة ٤١. انظر أيضاً الفصل الثاني عشر، تحت المادة ٢٤ من الميثاق.

يتضمن هذا الفصل مواد تتعلق بممارسة مجلس الأمن فيما يتصل بجميع مواد النظام الداخلي المؤقت للمجلس باستثناء المواد التي تناوها فصول أخرى على النحو التالي:

المواد ٦-١٢، في الفصل الثاني، "جدول الأعمال"؛ المادة ٢٨، في الفصل الخامس، "الهيئات الفرعية لمجلس الأمن"؛ المواد ٣٧-٣٩، في الفصل الثالث، "المشاركة في أعمال مجلس الأمن"؛ المادة ٤٠، في الفصل الرابع، "التصويت"؛ المواد ٥٨-٦٠، في الفصل السابع، "الممارسة المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بعضوية الأمم المتحدة"؛ المادة ٦١، في الفصل السادس، "العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى".

العناوين الرئيسية التي أدخلت تحتها المواد في هذا الفصل هي نفس العناوين المستخدمة في الملاحق السابقة. ويقوم ترتيب كل جزء على أساس الفصول المتعاقبة من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

لم يعتمد مجلس الأمن في الفترة التي هي قيد الاستعراض أي تعديلات لنظامه الداخلي المؤقت. غير أن هناك حالتين يمكن اعتبارهما ملاحظات على النظام الداخلي المؤقت للمجلس أو طلب تعديلات لهذا النظام. في الحالة الأولى، أشار ممثل مصر في أثناء أعمال الجلسة التذكارية التي عُقدت احتفالاً بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة^١، إلى وجود "نطاق واسع من الآليات" المتاحة لمجلس الأمن لمعالجة الأوضاع والصراعات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين، وقال إن هذه الآليات سوف تزداد ثراءً وفاعلية بتحديث وترشيد النظام الداخلي للمجلس الذي ما زال، رغم إقراره منذ ٤٠ عاماً، "مؤقتاً" وليس شاملاً أو نهائياً؛ وأنه آن الأوان لتحديثه وإضفاء المرونة اللازمة عليه لتلبية متطلبات العلاقات الدولية مع مراعاة الخبرات المكتسبة على مر السنين.^٢

في الحالة الثانية، قبل اعتماد جدول أعمال الجلسة ٢٦٦٦، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦، أشار ممثل فرنسا إلى نهاية

^١ كان جدول أعمال الجلسة (الجلسة ٢٦٠٨، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥) "الأمم المتحدة من أجل عالم أفضل ومسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين".

^٢ S/PV. 2608، مصر، الصفحتان ٨٥ و٨٦.

الجزء الأول

(-)

في الجلسة ذاتها قال ممثل ترينيداد وتوباغو إن المجلس يجب أن يعقد جلسات على مستوى عالٍ بتواتر أكثر، كما توخَّاه الميثاق، وأن هذه الجلسات يجب أن تستعرض الجهود المبذولة لتسهيل حل المنازعات الراهنة أو المحتملة وأن تحلل البيئة الدولية السائدة. وقال أيضاً إن من شأن عقد جلسات على مستوى عالٍ بتواتر أكثر أن يشجع على تبادل وجهات النظر، وأن يساعد على التغلب على "المفاهيم الخاطئة وعدم الثقة" التي غالباً ما أدت إلى استحكام الأزمات والصراع.^٧

وأخيراً نوّه ممثل مصر، في معرض تسليطه الضوء على ما دعاه "بالمجموعة الشاسعة من الآليات" المتاحة لمجلس الأمن لمعالجة الأوضاع والصراعات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين، بالإمكانية الكامنة في النظام الداخلي المؤقت لعقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن لاستعراض الوضع الدولي ومراقبة الحوادث الخطيرة في إطار ما أصبح يعرف بـ "الدبلوماسية الوقائية".^٨

في الجلسة ٢٧٨٧، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، كرر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اقتراح حكومته أن يمضي أعضاء مجلس الأمن إلى إجراء مشاورات للنظر في المسائل ذات الصلة وأن تكون المبادرة إلى إجراء هذه المشاورات في أيدي الأعضاء الدائمين في المجلس. وقال إنه بينما يمكن أن تعطي المشاورات زخماً إضافياً للجهود الرامية إلى إيجاد مخرج من أزمة الشرق الأوسط المستحكمة، ويمكن النظر في النتائج والتوصيات التي تسفر عنها هذه المشاورات في جلسة رسمية للمجلس، ينبغي أن تعقد على مستوى وزراء الخارجية،^٩ نظراً إلى أهمية المسألة لصون الأمن الدولي. وكان الاقتراح نفسه قد قُدِّم من قبل في رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، موجهة إلى الأمين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.^{١٠}

^٧ المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

^٨ المرجع نفسه، الصفحة ٨٦.

^٩ S/PV. 2787، الصفحة ١٨.

^{١٠} S/19442، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٨.

تعكس المواد المجمعة في هذا الفرع أحكام المادة ٢٨ من ميثاق الأمم المتحدة وتبين حالات محددة من حالات تفسير أو تطبيق المواد ١-٥ من النظام الداخلي المؤقت. وحدثت خلال الفترة التي هي قيد الاستعراض حالات تقع في إطار المادة ٤ (الحالات الأولى والثانية والثالثة)؛ ولم تحدث حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ١-٣ و ٥.

**

المادة ٤

في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ أصدر الرئيس، بعد مشاورات غير رسمية، بياناً باسم أعضاء مجلس الأمن.^٥ وأفادت محتويات البيان أن أعضاء مجلس الأمن وافقوا على عقد جلسة تذكارية للمجلس على مستوى وزراء الخارجية احتفالاً بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة، وعلى أن يكون جدول أعمال الجلسة التذكارية، التي ستعقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، "الأمم المتحدة من أجل عالم أفضل ومسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين". وعلاوة على ذلك، أُتفق، مراعاةً لاعتبارات عملية، على أن تُفتح الجلسة لسماع بيانات من الدول الأعضاء في المجلس.

في الجلسة ٢٦٠٨ لمجلس الأمن، التي كانت جلسة تذكارية عُقدت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، على مستوى وزراء الخارجية احتفالاً بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة، وردت إشارات صريحة وأخرى ضمنية إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من ميثاق الأمم المتحدة. فتحدث ممثل الهند في موضوع تعزيز المسؤولية الخاصة لمجلس الأمن ودوره باسم المجتمع الدولي في الصون الجماعي للسلم والأمن، مما يجعله أقرب إلى المركز الذي تقرّر له في الميثاق، فأكد أهمية عقد اجتماعات دورية منتظمة للمجلس بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق. وأعرب كذلك عن أمله في أن تتبّع جلساتهم هذه المعقودة على مستوى وزراء الخارجية اتصالات منتظمة على مستوى سياسي رفيع.^٦

^٥ S/17424، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن،

١٩٨٥.

^٦ S/PV. 2608، الصفحة ٦٧.

الجزء الثاني

(-)

لا يمثل إلا واحداً من أحد عشر حزباً وقّعت اتفاق المصالحة الوطنية المعقود في لاغوس، ولذلك لا يجوز أن ينخدع المجتمع الدولي ويعطي شرعية لحكومة لا تمثل إلا حزباً واحداً ووصلت إلى الحكم بالتمرد وبقوة السلاح بدعم من مرتزقة وقوات أجنبية.^{١٢}

وذكر الرئيس (فرنسا) ممثل الجماهيرية العربية الليبية بأن الشكوى التي ينظر فيها مجلس الأمن جاءت من حكومة تشاد المعترف بها دولياً وأن المجلس لا يستطيع أن يطعن في شرعيتها. وقال الرئيس كذلك إنه كان بناءً على طلب الحكومة نفسها أن أدلت رئيسة المجلس باسم أعضائه ببيان في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣،^{١٣} وأعلنت فيه توصيات المجلس بشأن تسوية النزاع بين تشاد والجماهيرية العربية الليبية.^{١٤}

وفي وقت لاحق، أشار ممثل الجماهيرية العربية الليبية في رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٨٥، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن،^{١٥} إلى المحضر الحرفي للجلسة ٢٥٦٧ و"نقى" نفاياً قطعاً للملاحظات التي أبدتها رئيس المجلس وقال إن ليبيا اعترفته ممثلاً لوجهة نظر فرنسا وحدها، وبذلك تجاوز دور رئاسة المجلس وصلاحياتها.

وفي رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن،^{١٦} أفاد ممثل فرنسا بتلقيه الرسالة الموجهة من ممثل الجماهيرية العربية الليبية التي تضمنت إشارة إلى الموقف الذي اتخذته في الجلسة ٢٥٦٧ بوصفه رئيساً لمجلس الأمن، وأرفق بها المذكرة التي كان قد تلقاها من مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة متضمنة فتوى المكتب المذكور في هذه المسألة. وجاء في المذكرة المرفقة بالرسالة الموجهة من فرنسا أن لجنة وثائق التفويض في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة قدمت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ تقريرها الأول إلى الجمعية، وأن ذلك التقرير تضمن وثائق تفويض وفد تشاد التي تحمل توقيع حسين حبري، رئيس جمهورية تشاد، رئيس الدولة، وفيها عين السيد غوارا-لاسو، وزير الخارجية والتعاون، رئيساً للوفد. وعلاوة على ذلك تبين من تقرير لجنة وثائق

منذ عام ١٩٤٨، تُعمّم تقارير الأمين العام عن وثائق تفويض ممثلي أعضاء مجلسي الأمن على وفود جميع أعضاء المجلس، ولما لم يُطلب نظر المجلس فيها اعتبرت موافقاً عليها من دون اعتراض. غير أن وثائق التفويض في الواقع لا تُقدّم ولا يُقدّم الأمين العام تقريراً عنها إلا عندما تحدث تغييرات في تمثيل أعضاء المجلس، وفي بداية كل سنة عندما يُعيّن ممثلو الأعضاء المنتخبين الجدد من بين الأعضاء غير الدائمين. وقد أُتبع هذه الممارسة خلال الفترة التي هي قيد الاستعراض.

حدث مرة واحدة أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض أن طعنت دولة عضو مشاركة في المناقشة الجارية بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت في شرعية تمثيل حكومة دولة عضو أخرى مشاركة هي الأخرى في المناقشة الجارية. بموجب المادة ٣٧ (الحالة الرابعة). وأكد رئيس المجلس من جديد الاعتراف الدولي بالحكومة المعنية. وفي وقت لاحق، بعد ورود رسالة احتجاج على الموقف الذي اتخذته الرئيس، طلب فتوى من مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بشأن وثائق تفويض ممثل الحكومة المعنية وحصل على هذه الفتوى.

* * *

في الجلسة ٢٥٦٧، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥^{١١} والموجهة من ممثل تشاد، أشار ممثل الجماهيرية العربية الليبية إلى رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ قال إن موقف حكومته قد أوضح في هذه الرسالة. وقال إن ثمة حكومة وحدة وطنية شرعية برئاسة غوكوي عويدي؛ وأن الغرض من طلب نظام حكم حسين حبري المتمرد في نجامينا عقد هذه الجلسة لمجلس الأمن يهدف، في جملة أمور، إلى تقليل شأن الأهمية العسكرية للحكومة الشرعية وقوتها وإعطاء شرعية لنظام الحكم المتمرد. وأضاف أن الأحزاب التشادية الأحد عشر وقّعت اتفاق لاغوس، سعياً إلى إنهاء الحرب الأهلية في تشاد، وأن هذا الاتفاق أدى إلى تشكيل الحكومة التي اعترفت بها منظمة الوحدة الأفريقية. وقال إن قائد جيش، حسين حبري، الذي بعث ممثلاً له ليتحدث في المجلس

^{١٢} S/PV. 2567، الصفحات ٢٢-٢٧ و ٣١ (مداخلة ثانية).

^{١٣} S/15688، انظر: مرجع الممارسات، ملحق ١٩٨١-١٩٨٤، الجزء الثاني من الفصل السابع.

^{١٤} S/PV. 2567، الصفحة ٢٩.

^{١٥} S/16922، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٥.

^{١٦} S/16942، المرجع نفسه.

^{١١} S/16912، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير -

آذار/مارس ١٩٨٥.

الحكومة التي أصدرت وثائق التفويض هذه. وخلصت المذكرة إلى القول إن الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والثلاثين، قبلت دون أي اعتراض وثائق تفويض تشاد التي وقعها حسين حبري وبذلك اعترفت الجمعية العامة بحق الحكومة المعنية بتمثيل تشاد حالياً في الأمم المتحدة. وفي النهاية لفتت مذكرة مكتب الشؤون القانونية الانتباه، في ضوء الرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ والموجهة من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٣٩٦ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، بشأن "اعتراف الأمم المتحدة بتمثيل دولة عضو".

التفويض أنه لم يطعن أي عضو من أعضاء اللجنة بأي وجه كان في وثائق تفويض تشاد وأن اللجنة اعتمدت من دون تصويت مشروع قرار قبلت فيه جميع وثائق التفويض المذكورة في التقرير، بما فيها وثائق تفويض تشاد. وعندما نظرت الجمعية العامة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، في جلستها العامة الثانية والثلاثين، في التقرير الأول للجنة وثائق التفويض، سجل عددًا من الوفود - من بينها وفد الجماهيرية العربية الليبية - تحفظات على وثائق تفويض معينة كانت لجنة وثائق التفويض قد أقرتها في تقريرها، ولكن أيًا من تلك الوفود لم يُبد أي تحفظ كان على وثائق تفويض وفد تشاد أو شرعية

الجزء الثالث

(-)

حالات أخرى كان الرئيس يعلن الاتفاق أو توافق الآراء في مذكرة أو رسالة تُعمم بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن. وفي واحدة من

يقتصر الجزء الثالث من هذا الفصل على أعمال مجلس الأمن المتصلة اتصالاً مباشراً بمكتب الرئيس. أما المواد المتصلة بممارسة الرئيس لمهامه فيما يتعلق بجدول الأعمال فقد تناولناها في الفصل الثاني. وممارسة الرئيس لمهامه فيما يتعلق بتصريف أعمال الجلسة موجودة في المواد التي تناولناها في الجزء الخامس من هذا الفصل.

أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض حدثت حالة واحدة تقع في إطار المادة ١٩ من النظام الداخلي المؤقت، التي تتناول تصريف أعمال الرئاسة (الحالة الخامسة). ولم تحدث أية حالة خاصة طبقت فيها المادتان ١٨ و ٢٠.

واصل المجلس استخدام المشاورات غير الرسمية كإجراء للتوصل إلى قرارات. ففي بعض الحالات كان الرئيس يقدم نتائج هذه المشاورات إلى المجلس في صورة بيان بتوافق الآراء^{١٧} أو في صورة مشروع قرار يعتمده المجلس فيما بعد دون مزيد من المناقشة.^{١٨} وفي

٥٦٤ (١٩٨٥)؛ S/17266، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٥٦٥ (١٩٨٥)؛ S/17567، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٥٧٥ (١٩٨٥)؛ S/17642، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٥٧٦ (١٩٨٥)؛ S/17680، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٥٧٨ (١٩٨٥)؛ S/17859، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٥٨٢ (١٩٨٦)؛ S/18019، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٥٨٣ (١٩٨٦)؛ S/18109، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٥٨٤ (١٩٨٦)؛ S/18151، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٥٨٥ (١٩٨٦)؛ S/18226، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٥٨٦ (١٩٨٦)؛ S/18383، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٥٨٨ (١٩٨٦)؛ S/18481، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٥٩٠ (١٩٨٥)؛ S/18474 (رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ متضمنة التوصية المقدمة في صورة مشروع قرار وموجهة من رئيس لجنة الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧))، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٥٩١ (١٩٨٦)؛ S/18515، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٥٩٣ (١٩٨٦)؛ S/18597، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٥٩٤ (١٩٨٧)؛ S/18881، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٥٩٦ (١٩٨٧)؛ S/18909، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٥٩٧ (١٩٨٧)؛ S/18983، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)؛ S/19008، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٥٩٩ (١٩٨٧)؛ S/19296، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٦٠٣ (١٩٨٧)؛ S/19338، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٦٠٤ (١٩٨٧)؛ S/19461، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٦٠٩ (١٩٨٨)؛ S/19911، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٦١٣ (١٩٨٨)؛ S/19936، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٦١٤ (١٩٨٨)؛ S/20038، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٦١٦ (١٩٨٨)؛ S/20069، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٦١٧ (١٩٨٨)؛ S/20097، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٦١٩ (١٩٨٨)؛ S/20193، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٦٢١ (١٩٨٨)؛ S/20250، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٦٢٢ (١٩٨٨)؛ S/20300، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٦٢٤ (١٩٨٨)؛ S/20324، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٦٢٥ (١٩٨٨)؛ S/20339، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٦٢٦ (١٩٨٨).

^{١٧} للاطلاع على نصوص هذه البيانات، انظر: S/17004 و S/17036 و S/17050 و S/17130 و S/17151 و S/17206 و S/17215 و S/17408 و S/17413 و S/17424 و S/17486 و S/17501 و S/17554 و S/17575 و S/17635 و S/17653 و S/17702، الوثائق الرسمية، السنة الأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٥؛ S/17745 و S/17932 و S/18111 و S/18138 و S/18157 و S/18320 و S/18439 و S/18487 و S/18492 و S/18538 المرجع نفسه، السنة الحادية والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٦؛ S/18610 و S/18641 و S/18691 و S/18756 و S/18808 و S/18863 و S/18885 و S/19068 و S/19301 و S/19382، المرجع نفسه، السنة الثانية والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٧؛ S/19626 و S/19912 و S/19959 و S/20096 و S/20156 و S/20208 و S/20306 و S/20330 المرجع نفسه، السنة الثالثة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٨.

^{١٨} للاطلاع على نصوص مشاريع القرارات، انظر S/17100، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٥٦١ (١٩٨٥)؛ S/17202، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار ٥٦٣ (١٩٨٥)؛ S/17232، الذي اعتمد من دون تغيير بوصفه القرار

المادة ١٩

عقب الجلسة ٢٥٦٧ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، والتي رد في أثنائها الرئيس (فرنسا) على الطعن، مؤكداً من جديد الشرعية الدولية لحكومة جمهورية تشاد (الحالة الرابعة)،^{١٣} وجه ممثل الجماهيرية العربية الليبية رسالة، مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٨٥،^{١٤} إلى الرئيس (الهند) يفند فيها ملاحظات رئيس المجلس التي أبدتها في الجلسة ٢٥٦٧، والتي اعتبرتها حكومتها ممثلة لوجهة نظر فرنسا وحدها. وقال أيضاً في الرسالة إن هذه كانت المرة الثانية التي يتجاوز فيها رئيس المجلس صلاحياته ويستخدم الرئاسة للإعراب عن وجهة نظر بلده. ثم أشار في هذا الصدد إلى البيان الذي أدلت به رئيسة المجلس في الجلسة ٢٤٣٠، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣،^{١٥} وقال إن حكومته تعتقد بأن هذا السلوك قد تكون له عواقب سيئة على عمل المجلس وعلى مصداقيته بوصفه هيئة محايدة لا تعدو أن تنقل قرارات أعضائه.

تلك الحالات تضمنت رسالة الرئيس، التي نقل بها "الاتفاق المؤقت" بين أعضاء مجلس الأمن على مجموعة من المقترحات كان قد قدمها الأمين العام فيما يتعلق بالحالة المتصلة بأفغانستان، شرطاً يفيد بأن هذه الرسائل المتبادلة "لا ينبغي أن تعتبر سابقة للمستقبل".^{١٩}

* * *
-
-

^{١٩} للاطلاع على نص الرسالة، انظر: S/19836، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٨؛ وللإطلاع على نصوص المذكرات أو الرسائل الأخرى، انظر: S/17148، المرجع نفسه، السنة الأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٥؛ و S/17506، المرجع نفسه؛ و S/17635، المرجع نفسه؛ و S/16913، المرجع نفسه؛ و S/18033، المرجع نفسه، السنة الحادية والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٦؛ و S/18136، المرجع نفسه؛ و S/19809، المرجع نفسه، السنة الثالثة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٨؛ و S/19973، المرجع نفسه؛ و S/20105، المرجع نفسه؛ و S/20112، المرجع نفسه؛ و S/20155، المرجع نفسه؛ و S/20352، المرجع نفسه.

الجزء الرابع

() -

(ج) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لنشر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى الحدود الجنوبية للبنان، وأن يتخذ تدابير عاجلة لتعزير أمن العاملين في هذه القوة وأن يقدم تقارير عن ذلك؛^{٢٢}

(د) أن يُبقي المجلس على علم بتطورات الحالة في أمريكا الوسطى، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٨٥، الموجهة من ممثل نيكاراغوا، وبتنفيذ القرار ٥٦٢ (١٩٨٥)؛^{٢٣}

(هـ) أن يقدم، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط وولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)؛^{٢٤}

يتصل الجزء الرابع بالمواد ٢١-٢٦ من النظام الداخلي المؤقت، التي تبين الوظائف والصلاحيات المحددة للأمين العام، بموجب المادة ٩٨ من الميثاق، فيما يتصل بجلسات مجلس الأمن. خلال الفترة التي هي قيد الاستعراض، طُلب من الأمين العام أو أذن له بما يلي:

(أ) أن يقدم تقارير عن تنفيذ المقررات المتعلقة بمسألة جنوب أفريقيا وأن يراقب التطورات المتصلة بتهديدات جنوب أفريقيا بارتكاب أعمال عدوانية ضد الدول المجاورة لها؛^{٢٥}

(ب) أن يواصل إجراء المشاورات مع الحكومة اللبنانية والجهات الأخرى المعنية مباشرة فيما يتصل بولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وأن يقدم تقريراً عنها؛^{٢٦}

١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، ٥٩٩ (١٩٨٧) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧، و ٦٠٩ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، و ٦١٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨.

^{٢٢} القرار ٥٨٧ (١٩٨٦) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ والبيانان الرئاسيان المؤرخان ٥ أيلول/سبتمبر و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، على التوالي، S/18439، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٦.

^{٢٣} القرار ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥.

^{٢٤} القرارات ٥٦٣ (١٩٨٥) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٥، و ٥٧٦ (١٩٨٥) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٥٨٤ (١٩٨٦) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦،

^{٢٥} القرارات ٥٦٠ (١٩٨٥) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥، و ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦، و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.

^{٢٦} القرارات ٥٦١ (١٩٨٥) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٥، و ٥٧٥ (١٩٨٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، و ٥٨٣ (١٩٨٦) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦، و ٥٨٦ (١٩٨٦) المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦، و ٥٩٤ (١٩٨٧) المؤرخ

(ك) أن يقدم تقريراً فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ الموجهة من تونس بشأن تنفيذ القرار ٥٧٣ (١٩٨٥)؛^{٣٠}

(ل) أن ينشئ، بالتشاور مع حكومة ليسوتو، وجوداً ملائماً يتألف من واحد أو اثنين من الموظفين المدنيين في ماسيرو بغية إبقائه على علم بأي تطور يؤثر في السلامة الإقليمية ليسوتو، وأن يرصد، بوسائل ملائمة، تنفيذ القرار ٥٨٠ (١٩٨٥) والوضع السائد وأن يقدم تقريراً حسب الضرورة؛^{٣١}

(م) أن يواصل أو يكشف جهوده، فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق، لمساعدة الطرفين على تمكين مراقبي الأمم المتحدة من التحقق من وقف إطلاق النار والانسحاب وتأكيدهما والإشراف عليهما؛ وأن يتخذ الترتيبات اللازمة بالتشاور مع الطرفين؛ وأن يستطلع بالتشاور مع إيران والعراق مسألة تكليف طرف محايد بالتحقيق في المسؤولية عن الصراع؛ وأن يدرس تدابير لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة؛ وأن يتخذ الخطوات اللازمة لتشكيل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق؛ وأن يجري تحقيقات فورية استجابة للدعوات التي توجه عنايته إليها أي دولة عضو بشأن إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية (البكتريولوجية) أو التوكسينية، مما يمكن أن يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف الموقع في عام ١٩٢٥ أو لأي قانون دولي آخر ذي صلة أو عُرفي، بغية التحقق من حقيقة الأمر؛ وتقديم تقارير عن كل ذلك؛^{٣٢}

(ن) أن يقدم تقريراً على وجه السرعة، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ والموجهة من ممثل تونس عن أي عناصر جديدة تتاح له فيما يتعلق بالعدوان؛^{٣٣}

(س) أن يعين ممثلاً خاصاً للصحراء الغربية وأن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريراً عن إجراء استفتاء بشأن تقرير مصير

(و) أن يقدم تقريراً فيما يتعلق بالأراضي العربية المحتلة عن تنفيذ القرار ٥٩٢ (١٩٨٦) وأن يدرس الحالة في الأراضي المحتلة بكل الوسائل المتاحة له وأن يقدم تقريراً عن ذلك؛^{٣٥}

(ز) أن يواصل بعثة مساعيه الحميدة فيما يتعلق بالحالة في قبرص، وأن يُبقي المجلس على علم بالتقدم المحرز، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ قرار المجلس؛^{٣٦}

(ح) أن يرثب، فيما يتعلق بالحالة في ناميبيا، وفقاً لإطلاق النار بين جنوب أفريقيا والمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية، لاتخاذ الخطوات الإدارية والخطوات العملية الأخرى لتنفيذ فريق الأمم المتحدة للمساعدة في الفترة الانتقالية، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات المجلس؛^{٣٧}

(ط) أن يرصد، فيما يتعلق بشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا، تطورات الحالة. بما في ذلك انسحاب القوات العسكرية لجنوب أفريقيا من أراضي أنغولا وأن يقدم تقارير عن تنفيذ قرارات المجلس؛^{٣٨}

(ي) أن يجري مشاورات مع حكومة بوتسوانا ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن تدابير لمساعدة تلك الحكومة على ضمان سلامة اللاجئين في بوتسوانا ورفاهتهم وتقديم تقرير عن ذلك؛^{٣٩}

٥٩٠ و (١٩٨٦) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و٥٩٦ و (١٩٨٧) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧، و٦٠٣ و (١٩٨٧) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٦١٣ و (١٩٨٨) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨، و٦٢٤ و (١٩٨٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

^{٣٥} القرار ٥٩٢ (١٩٨٦) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٦٠٥ و (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

^{٣٦} القرارات ٥٦٥ و (١٩٨٥) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥، و٥٧٨ و (١٩٨٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٥٨٥ و (١٩٨٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦، و٥٩٣ و (١٩٨٦) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٥٩٧ و (١٩٨٧) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و٦٠٤ و (١٩٨٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦١٤ و (١٩٨٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨، و٦٢٥ و (١٩٨٨) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، والبيان الرئاسي المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، S/17486، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٨.

^{٣٧} القرارات ٥٦٦ و (١٩٨٥) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥، و٦٠١ و (١٩٨٧) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، والبيان الرئاسي المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، S/20208، الوثائق الرسمية، السنة الثالثة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٨.

^{٣٨} القرارات ٥٦٧ و (١٩٨٥) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥، و٥٧٧ و (١٩٨٥) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٠٢ و (١٩٨٧) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٦٠٦ و (١٩٨٧) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

^{٣٩} القرار ٥٦٨ و (١٩٨٥) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥، و٥٧٢ و (١٩٨٥) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥.

^{٣٠} القرار ٥٧٣ (١٩٨٥) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥.

^{٣١} القرار ٥٨٠ (١٩٨٥) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

^{٣٢} القرارات ٥٨٢ (١٩٨٦) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦، و٥٨٨ و (١٩٨٦) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، و٥٩٨ و (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، و٦١٩ و (١٩٨٨) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨، و٦٢٠ و (١٩٨٨) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨، والبيانان الرئاسيان المؤرخان ٢١ آذار/مارس ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، على التوالي، S/17932 و S/18538، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٦؛ والبيانان الرئاسيان المؤرخان ١٦ آذار/مارس ١٨ كانون الثاني/يناير ١٤ أيار/مايو ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، على التوالي، S/18610 و S/18863 و S/19382؛ المرجع نفسه، السنة الثانية والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٧؛ والبيانان الرئاسيان المؤرخان ١٦ آذار/مارس ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨، على التوالي، S/19626 و S/20096، المرجع نفسه، السنة الثالثة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٨.

^{٣٣} القرار ٦١١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨.

(ف) أن يتخذ الخطوات اللازمة، فيما يتعلق بالرسالتين المؤرختين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والموجهتين من ممثلي أنغولا وكوبا، لإقامة بعثة تحقّق في أنغولا تابعة للأمم المتحدة، وأن يقدم على الفور تقريراً عن توقيع الاتفاقين المشار إليهما في الفقرة ٤ من القرار ٦٢٦ (١٩٨٨) وأن يُقيّم المجلس على علم تام بأي تطورات أخرى.^{٣٦}

لم تحدث أي حالات خاصة خلال الفترة التي هي قيد الاستعراض فيما يتعلق بتطبيق المواد ٢١-٢٦ من النظام الداخلي المؤقت.

شعب الصحراء الغربية، وعن الوسائل الواجب إعمالها بغية كفاءة تنظيمه ومراقبته من قِبَل الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية؛^{٣٤}

(ع) أن يُقيّم المجلس على علم بما يجدر من تطورات وفقاً لاتفاقات جنيف وترتيبات الإيفاد المؤقت لضباط عسكريين إلى أفغانستان وباكستان من العمليات الجارية للأمم المتحدة للمساعدة في مهمة المساعي الحميدة؛^{٣٥}

^{٣٤} القرار ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

^{٣٥} القرار ٦٢٢ (١٩٨٨) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨.

^{٣٦} القرار ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

الجزء الخامس

() -

المادة ٢٧

في الجلسة ٢٦٥٥، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦، والموجهة من ممثل الجمهورية العربية السورية، وجّه الرئيس، بعد أن شكر ممثل المملكة المتحدة على بيانه الذي أدلى به عقب التصويت على مشروع القرار،^{٣٧} نداءً عاجلاً، نظراً إلى تأخّر الوقت، على وجه الخصوص إلى ممثلي إسرائيل والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية - الذين كانوا يشاركون في مناقشة مجلس الأمن بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت - ألا يصروا على رغبتهم في الكلام. ثم قال الرئيس إن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وهو عضو في المجلس، أبلغه لتوه برغبته في الكلام ممارسةً لحق الرد، وأنه إذا أعطى الكلمة لممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فسيضطر طبعاً إلى إعطاء الكلمة إلى جميع الممثلين الآخرين الذين طلبوا الكلمة. وأضاف الرئيس قائلاً إنه نظراً إلى كون الاتحاد السوفياتي عضواً في المجلس فإنه يعتقد بأن النداء الذي

يبين الجزء الخامس الحالات التي تتعلق بالمواد ٢٧-٣٦ من النظام الداخلي المؤقت. يمكن الاطلاع على المواد المتعلقة بالمادة ٢٨ في الفصل الخامس، الذي يتناول الهيئات الفرعية لمجلس الأمن. أما المواد المتعلقة بالمواد ٣٧-٣٩ من النظام الداخلي المؤقت فيغطّيها الفصل الثالث الذي يتناول المشاركة في أعمال مجلس الأمن. ولم تحدث في أثناء الفترة التي هي قيد الاستعراض أي حالات خاصة متعلقة بتطبيق المواد ٢٩، ٣٤، و٣٥، و٣٦.

وكما هي الحال في المجلدات السابقة من مرجع الممارسات، تبين الحالات المجمّعة هنا المشاكل الخاصة التي ظهرت في تطبيق المواد المتعلقة بتصريف الأعمال، لا بالممارسة الروتينية للمجلس. وهي ترتبط بأمر من قبيل:

(أ) المادة ٢٧، المتعلقة بترتيب المداخلات في المناقشة (الحالة السادسة)؛

(ب) المادة ٣٠، المتعلقة بمدى حكم الرئيس في نقطة النظام (الحالتان السابعة والثامنة). ولم تُدرج في هذه الدراسة الحالات التي طلب فيها الممثلون الكلمة في نقطة نظام وأدلوها ببيانات لم يكن يلزم فيها حكم من الرئيس؛

(ج) المادة ٣٢ المعنية بترتيب أسبقية المقترحات الرئيسية ومشاريع القرارات، بما في ذلك طلبات التصويت المستقل على كل جزء من أجزاء المقترح أو مشروع القرار (الحالات التاسعة إلى الثالثة عشرة)؛

(د) المادة ٣٣ المتعلقة بتعليق الجلسات أو رفعها (الحالات الرابعة عشرة إلى السابعة عشرة).

^{٣٧} S/17796 (مشروع قرار قدمته الإمارات العربية المتحدة، وترينيداد وتوباغو، وغانا، والكونغو، ومدغشقر، ونُفّح فيما بعد، وصوّت عليه ولم يُعتمد)، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٦.

مجلس الأمن، أن يمارس حقه في الرد ودعاه إلى الإدلاء ببيانه. ولم يعترض أحد.^{٤٠}

المادة ٣٢

في الجلسة ٢٥٨٠، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٨٥، والموجهة من ممثل نيكاراغوا، طلب ممثل الهند بموجب المادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن،^{٤١} أن يُطرح للتصويت مشروع القرار الذي قدمته نيكاراغوا،^{٤٢} التي كانت مشاركة في المناقشة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت. وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت مستقل على كل فقرة من فقرات مشروع القرار، وقال إن التصويت المستقل على كل فقرة سيبين للمجلس وجود مجالات واسعة للاتفاق بين حكومته وحكومة نيكاراغوا. ولم يعترض أحد. وبعد إجراء تصويت مستقل على كل فقرة لم تُعتمد في أثنائه الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرتان ١ و ٢ من المنطوق، وصوّت على الأجزاء الباقية من مشروع القرار ككل واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٥٦٢ (١٩٨٥).^{٤٣}

عندما استؤنفت الجلسة ٢٦٠٧ (الحالة السادسة عشرة) قال الرئيس إنهم عادوا إلى النقطة التي قال عندها، قبل تعليق الجلسة، إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيمضون إلى التصويت على مشروع القرار الذي قدمته ست دول بصيغته المنقحة شفويًا.^{٤٤} وقال ممثل الولايات المتحدة إن الفقرة الوحيدة التي يرى فيها صعوبة هي الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويًا، وطلب إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٥ بموجب المادة ٣٢ من النظام الداخلي المؤقت، وبعد ذلك يمضي المجلس إلى التصويت على مشروع القرار ككل. ولم يعترض أحد.^{٤٥}

^{٤٠} S/PV. 2774، الصفحتان ٧٧ و ٧٨.

^{٤١} للاطلاع على تطبيق المادة ٣٨، انظر الفصل الثالث، "المشاركة في أعمال مجلس الأمن".

^{٤٢} S/17172، صوّت عليه فيما بعد واعتمد بوصفه القرار ٥٦٢ (١٩٨٥)، عقب إجراء تصويت مستقل على كل فقرة من فقرات القرار: انظر أيضاً الفصل الرابع: "التصويت".

^{٤٣} S/PV. 2580، الصفحتان ١١٦-١٢٨؛ انظر أيضاً: الحاشية ٤٢.

^{٤٤} S/17481 (مشروع قرار قدمته بوركينا فاسو، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، ومدغشقر، ومصر، والهند)، نُقح شفويًا ثم صوّت عليه فيما بعد واعتمد بوصفه القرار ٥٧١ (١٩٨٥)، بعد إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٥ من المنطوق.

^{٤٥} S/PV. 2607، الصفحتان ٥١ و ٥٢.

وجّهه إلى الدول غير الأعضاء في المجلس ما زال صحيحاً. ثم دعا الرئيس ممثل الاتحاد السوفياتي إلى إلقاء كلمته ممارسة لحق الرد.

ولاحظ ممثل الاتحاد السوفياتي في بداية كلمته أنه يحق "للجميع" وليس فقط لأعضاء مجلس الأمن أن يمارسوا حقهم في الرد، وأن قرار الرئيس يمكن الطعن فيه. وقال ممثل الاتحاد السوفياتي إنه، على أي حال، يمارس حقه في الرد، ومضى في كلمته. وبعد الاستماع إلى كلمة ممثل الاتحاد السوفياتي جدد الرئيس "نداءه العاجل" الذي وجهه إلى إسرائيل والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية ألا يصروا على طلب الكلمة. ولم يقدم أي اعتراض.^{٣٨}

المادة ٣٠

في الجلسة ٢٦٥٥، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦، والموجهة من ممثل الجمهورية العربية السورية، طلب ممثل الإمارات العربية المتحدة الكلمة في نقطة نظام وطلب فيها أن يمضي المجلس إلى التصويت على مشروع القرار، وأن تُؤجل الكلمات الأخرى التي يراد إلقاؤها ممارسة لحق "الرد" إلى ما بعد التصويت. فقال الرئيس إن المجلس سيمضي إذن إلى التصويت. ولم يعترض أحد.^{٣٩}

في الجلسة ٢٧٧٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، قال الرئيس إن ممثل الهند، الذي كان مشاركاً في المناقشة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يرغب في الكلام ممارسة لحق الرد ودعاه إلى أن يأخذ مكانه على مائدة المجلس. وعندئذ أثار ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية نقطة نظام وقال إنه يفهم في الواقع أنه لا توجد نقطة نظام في مجلس الأمن، وأن الممثلين الذين ليسوا أعضاء في مجلس الأمن إنما يُدعون ببساطة إلى الكلام في المجلس والإدلاء ببياناتهم. وقال إنه يعتقد بأن من الأهمية بمكان ألا يشكل ذلك سابقة خطأ، وأنه بينما يرحبون بالإدلاء ببيانات، لا يوجد حق في الرد.

واختلف الرئيس مع البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة في نقطة نظام وقال إنهم دعوا، بموافقة المجلس، ممثل الهند إلى الإدلاء ببيان. وقال الرئيس إن من حق ممثل الهند، عملاً بالممارسة المتبعة في

^{٣٨} S/PV. 2655، الصفحتان ١٢٢-١٢٨.

^{٣٩} المرجع نفسه، الصفحة ١٠٨.

التنقيحات الشفوية لمشروع القرار وطلب طرح مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، للتصويت.

رحب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتعديلات الشفوية، وقال إنها كانت مفيدة، وفي ضوء ذلك طلب إجراء تصويت مستقل على كل من الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق. ورداً على ذلك الطلب قال ممثل ترينيداد وتوباغو إنه يود من مجلس الأمن، بموجب المادة ٣٢ من النظام الداخلي المؤقت، أن يمضي قدماً إلى التصويت على مشروع القرار المقدم من خمس دول، بصيغته المنقحة شفويًا، برمته. وقرأ الرئيس الجزء المتعلق بالمسألة من المادة ٣٢ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وفيما يلي نصه:

”يجرى تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو مشروع قرار بناءً على طلب أي ممثل ما لم يعترض على ذلك صاحب الاقتراح أو مشروع القرار.“

بعد أن قرأ الرئيس الجزء ذا الصلة من المادة ٣٢ قال إنه نظراً إلى اعتراض مقدمي مشروع القرار على اقتراح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مشروع القرار سينظر المجلس في مشروع القرار برمته. وطلب ممثل المملكة المتحدة توضيحاً، قائلاً إنه في الواقع لم يسمع ممثل ترينيداد وتوباغو يعترض على الاقتراح ولم يكن واضحاً أنه قد اعترض. وقال ممثل ترينيداد وتوباغو إنه مع أن ما قاله من قبل ينبغي أن يكون قد لبي متطلبات الحالة فإنه سيزيل كل ظل من ظلال الشك بأن يقول ثانية للمجلس إن المقدمين الأصليين لمشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، قد فوضوه بإبلاغ المجلس أنهم يعترضون على الاقتراح، وأن المجلس يجب أن يمضي قدماً إلى التصويت على مشروع القرار برمته. ومضى المجلس إلى التصويت على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، برمته.^{٥١}

المادة ٣٣

في الجلسة ٢٥٧٢، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥، فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، أثار ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية نقطة نظام وتساءل عن نوايا الرئيس وعن كيفية مضيهم قُدماً في المناقشة. وقال إنه يلاحظ أن لديهم قائمة متكلمين طويلة ولا يدري إن كانت هذه القائمة شاملة أم أن هناك أسماء أخرى قد تضاف إليها، ونظراً إلى تأخر الوقت وإلى أن بعضهم لديهم ارتباطات أخرى تتعارض مع هذا، فإنه شخصياً يفضل إيقاف المداولات هذا المساء بعد قليل.

في الجلسة ٢٦١٧، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، فيما يتعلق بشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا طلب الرئيس بوصفه ممثلاً للولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار المقدم من ست دول والمعروض على المجلس.^{٤٦} ولم يعترض أحد. وبعد اعتماد الفقرة ٦ من مشروع منطوق القرار في تصويت مستقل بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، صوّت على مشروع القرار برمته، بما فيه الفقرة ٦ من المنطوق، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٥٧٤ (١٩٨٥).^{٤٧}

في الجلسة ٢٦٣١، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، فيما يتعلق بشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا، عندما طرح الرئيس مشروع القرار المقدم من ست دول^{٤٨} للتصويت، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار. وقال أيضاً إنه يعتقد، كما حدث في حالات سابقة ماثلة، أن من شأن طلبه، إذا قُبل، أن يسهّل حصول أوسع تأييد ممكن لمشروع القرار. ولم يعترض أحد، وصوّت على الفقرة ٦ من المنطوق على حدة واعتمدت بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت. وصوّت على مشروع القرار برمته، بما فيه الفقرة ٦ من المنطوق، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٥٧٧ (١٩٨٥).^{٤٩}

في الجلسة ٢٦٨٦، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦، فيما يتعلق بالحالة في الجنوب الأفريقي، قدم ممثل ترينيداد وتوباغو باسم مقدمي مشروع القرار المقدم من خمس دول^{٥٠} سلسلة من

^{٤٦} S/17531 (مشروع قرار قدمته بوركينا فاسو، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، ومدغشقر، ومصر، والهند) صوّت عليه فيما بعد واعتمد بوصفه القرار ٥٧٤ (١٩٨٥)، بعد إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٦ من المنطوق.

^{٤٧} S/PV. 2617، الصفحتان ٤٨ و ٤٩.

^{٤٨} S/17667 (مشروع قرار قدمته بوركينا فاسو، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، ومدغشقر، ومصر، والهند)، صوّت عليه فيما بعد واعتمد بوصفه القرار ٥٧٧ (١٩٨٥)، بعد إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٦ من المنطوق.

^{٤٩} S/PV. 2631، الصفحتان ٣١ و ٣٢.

^{٥٠} S/18087 (مشروع قرار قدمته الإمارات العربية المتحدة، وترينيداد وتوباغو، وغانا، والكونغو، ومدغشقر)، نُفّح شفويًا فيما بعد وصوّت عليه ولم يُعتمد، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ١٩٨٦.

^{٥١} S/PV. 2686، الصفحتان ١٢٦ و ١٢٧؛ انظر أيضاً الفصل الرابع، ”التصويت“.

الساعة ١١:٠٠ صباحاً، وطلب من الأطراف المهتمة الاجتماع قبل ذلك لمواصلة مشاوراتها. ولم يعترض أحد.^{٥٥}

في الجلسة ٢٦٠٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، فيما يتعلق بشكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا، أعلن الرئيس أن المجلس جاهز للتصويت على مشروع القرار الذي قدمته ست دول،^{٥٤} ثم قال إن مقدمي مشروع القرار أبلغوه بأنهم ينوون تقديم تنقيحات لفقرتين إحداهما ذات طبيعة نصّية. وحين قال الرئيس إنه بعد ذلك سيمضي قدماً إلى التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بموجب المادة ٣٣ من النظام الداخلي المؤقت، تعليق الجلسة "لفترة قصيرة" لزيادة بحث المسألة قبل طرح مشروع القرار المنقح للتصويت (انظر الحالة العاشرة).

وسأل ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إن كان ذلك ممكناً، بموجب النظام الداخلي المؤقت، لأن المجلس قد بدأ عملية التصويت فعلاً. ورد الرئيس على ذلك بالقول إنه لا مانع لديه من سماع رأي خبير في الموضوع، إلا أنه يفهم أنه عندما تبدأ عملية التصويت لا ينبغي قطعها. وقال الرئيس كذلك إنه ربما يمكن، في ضوء الظروف، الموافقة على طلب ممثل الولايات المتحدة. ورداً على سؤال آخر من ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية عن طول الفترة التي ينوي تعليق الجلسة خلالها، قال الرئيس إنها ستكون لمدة نحو ١٠ دقائق. وبعد هذا التبادل، طلب ممثل الهند من جميع أعضاء المجلس أن يظلوا في القاعة أو بجوارها لكي يتمكنوا من العودة إلى الاجتماع في غضون ١٠ دقائق. ثم قال ممثل الاتحاد السوفياتي إنه يُفترض أن هذا القرار لن يشكل سابقة ولا يمثل إدخال قواعد جديدة في النظام الداخلي. وأيد الرئيس هذا الفهم وعلقت الجلسة لمدة ١٠ دقائق.^{٥٦}

في الجلسة ٢٧٧٦، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، فيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، قال الرئيس إن مشاورات مكثفة قد أُجريت في ذلك اليوم بين مقدمي مشروع القرار المقدم من خمس دول^{٥٧} وبضعة أعضاء في مجلس الأمن لإصدار نص يحظى بأوسع تأييد ممكن. وأضاف الرئيس أنه أبلغ بأن المشاورات

أشار الرئيس إلى ما أُتفق عليه في الجلسة ٢٥٧٠، المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٥، وقال إنه، نظراً إلى عدم تقديم طلب رسمي لتعليق الجلسة، ينوي استنفاد قائمة المتكلمين ثم المضي قدماً إلى إجراء تصويت على مشروع القرار.^{٥٢} وكرر ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تفضيله لمواصلة مجلس الأمن مناقشته في صباح اليوم التالي لأنه ما زال لديهم قائمة متكلمين طويلة ومن المؤكد أن يضاف إليها عدد من المتكلمين تعليلاً للتصويت إذا أُجري تصويت في هذه الليلة. وسأل الرئيس إن كان ممثل المملكة المتحدة سيطلب تطبيق المادة ٣٣ من النظام الداخلي المؤقت لرفع الجلسة، وعندما وافق الأخير على هذا الطلب، قرأ الرئيس كامل أحكام المادة ٣٣ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وسأل الرئيس بعدئذ إن كان ثمة اعتراض على اقتراح ممثل المملكة المتحدة. لم يكن ثمة اعتراض ورفعت الجلسة حتى الساعة ١٠:٣٠ من صباح اليوم التالي.^{٥٣}

في الجلسة ٢٦٠٠، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥، أثناء نظر مجلس الأمن في مسألة جنوب أفريقيا، طلب ممثل فرنسا تعليق الجلسة لمدة ٤٥ دقيقة لتمكين من إجراء مشاورات معينة بغية التصويت على مشروع القرار،^{٥٤} عندما تُستأنف الجلسة. وكذلك طلب ممثل بوركينا فاسو، متحدثاً باسم الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٣ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، تعليق الجلسة لتمكين من إجراء مشاورات بشأن مشروع القرار. وعلقت الجلسة في الساعة ٧:٤٥ مساءً.

وعندما استؤنفت الجلسة في الساعة ١٢:٠٥ صباحاً اقترح ممثل فرنسا طرح مشروع القرار على التصويت. وطلب ممثل بوركينا فاسو، متحدثاً باسم الدول الأعضاء في المجلس التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز، تأجيل التصويت لتمكين بعض أعضاء المجلس من طلب تعليمات من حكوماتهم. واقترح الرئيس رفع الجلسة، آخذاً في الاعتبار بيان ممثل فرنسا - وهي من مقدمي مشروع القرار المطروح على المجلس - وبيان ممثل بوركينا فاسو، وكذلك حقيقة أنه ما زال هناك بضعة ممثلين لم يدلوا ببياناتهم بعد. وقال الرئيس إن الجلسة التالية للمجلس ستعقد في وقت لاحق من اليوم نفسه، في

^{٥٢} S/17000 (مشروع قرار قدمه لبنان وصوّت عليه فيما بعد، في الجلسة ٢٥٧٣، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥، ولم يُعتمد)، الوثائق الرسمية، السنة الحادية والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٥.

^{٥٣} S/PV 2572، الصفحات ١٠٤-١٠٧.

^{٥٤} S/17354 (مشروع قرار قدمته الدانمرك وفرنسا) نُقح فيما بعد واعتمد في الجلسة ٢٦٠٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ بوصفه القرار ٥٦٩ (١٩٨٥).

^{٥٥} S/PV. 2600، الصفحات ٩١-١٠١.

^{٥٦} S/PV. 2607، الصفحات ٤٦-٥١.

^{٥٧} S/19352 (مشروع قرار قدمته الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، زامبيا، غانا، الكونغو) نُقح فيما بعد واعتمد في الجلسة ٢٧٧٧، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بوصفه القرار ٦٠٥ (١٩٨٧).

القرار حتى ما بعد ظهر اليوم التالي، الإثنين، ٢١ كانون الأول/ديسمبر. لم يعترض أحد ورُفعت الجلسة.^{٥٨}

حول هذه المسألة لم تكتمل بعدُ وقال إنه طُلب منه في هذا الصدد أن يعلق الجلسة لمدة ساعة واحدة. ولم يعترض أحد.

عندما استؤنفت الجلسة قال الرئيس إنه أُبلغ بأن الأمر يستدعي مزيداً من المشاورات بين مقدمي مشروع القرار وأعضاء مجلس الأمن وأنه ينبغي، لذلك، أن يرحى المجلس اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع

^{٥٨} S/PV.2776، الصفحتان ٤٠ و٤١.

الجزء السادس

()

خلال الفترة التي هي قيد الاستعراض أشار أعضاء المجلس في مناسبات معينة إلى قاعدة لا يبدو أنها موجودة في النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وإنما هي موجودة في النظام الداخلي للجمعية العامة، ولا يجوز بموجبها قطع عملية التصويت وهي جارية إلا لأسباب تتعلق بعملية التصويت نفسها فعلاً (انظر الحالة السابعة عشرة).^{٥٩}

لا تحتوي المادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت على أي أحكام مفصلة بشأن آليات التصويت أو الأغلبية اللازمة لاتخاذ مختلف قرارات المجلس. وإنما تكفي بالنص على أن التصويت في المجلس يجب أن يتفق مع المواد ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. والمواد المتعلقة بالأغليات التي يجب أن تُتخذ بها قرارات المجلس موجودة في الفصل الرابع "التصويت". أما المواد المتعلقة بجوانب معينة من آليات التصويت فقد قُدمت في مكان آخر من هذا الفصل.

^{٥٩} هناك مناسبات أخرى أشار فيها أعضاء المجلس إلى قاعدة لا يبدو أنها موجودة في النظام الداخلي المؤقت للمجلس ولكنها موجودة في النظام الداخلي للجمعية العامة تتصل بالبيانات التي يدل بها "ممارسة لحق الرد" (انظر الحالات السادسة إلى الثامنة).

** الجزء السابع

(-) **
**
* *
* *

الجزء الثامن

(-)

وتاريخ توزيعه. ويقدم طلب إدخال التصويبات كتابةً في أربع نسخ في غضون ثلاثة أيام، ويكون مكتوباً بلغة النص المراد تصويبه. وتُدرج هذه التصويبات، ما لم يكن هناك اعتراض، في المحضر الرسمي للجلسة الذي يطبع ويوزع في أقرب وقت ممكن بعد الوقت المسموح به لطلب التصويبات. وخلال الفترة التي هي قيد

عملاً بالمادة ٤٩ من النظام الداخلي المؤقت، يُتاح المحضر الحرفي لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن بلغات العمل للممثلين في مجلس الأمن وكذلك لمثلي أي دول أخرى تشارك في الجلسة. وتدرج ملاحظة في نسخ المحضر المطبوعة بالاستئناس تبين وقت

أن تزداد قوة، قد ضعفت في الواقع، وأنه توجد الآن فجوة كبيرة بين المجلس والرأي العام العالمي.^{٦٣}

ومن جهة أخرى، قال ممثل أستراليا إن حكومته حاولت منذ دخولها مجلس الأمن كعضو غير دائم أن تساعد على تحسين قدرة المجلس على ممارسة "الدبلوماسية الهادئة" بوسائل منها، مثلاً: تخفيض عدد المشتركين في مداورات المجلس، وعقد اجتماعات دورية لاستعراض حالة الأمن الدولي واتخاذ تدابير في حينها لمنع المجلس من الانتظار إلى أن تقع الأزمات فعلاً قبل أن يُطلب إلى الأمين العام أن يحاول تسويتها. وقال أيضاً إن أستراليا تؤيد منطلق الأمين العام القائل إن مجلس الأمن يجب أن يبذل جهوداً متضافرة لمعالجة واحدة أو اثنتين من المشاكل الكبرى المعروضة عليه وأنه يجب أن يضاعف محاولاته لإنهاء الحرب الدائرة بين العراق وإيران. وقال إن حكومة أستراليا اقترحت، لتحقيق هذه الغاية، أن يعقد المجلس اجتماعاً سرّياً مع كل واحد من الطرفين في النزاع على حدة. وقال إنه يمكن، سعيًا إلى المساعدة على فك الأزمة المستحكمة، استطلاع مدى التقدم الذي يمكن تحقيقه نحو الحل استطلاعاً سرّياً في هذين الاجتماعين. ثم أعرب عن أسفه، في السياق نفسه، لعدم الموافقة على فكرة حكومته الرامية إلى عقد هذه الجلسة خلف أبواب مغلقة؛ وقال إنه يرى أن لو كانت هذه الجلسة سرية لأمكن تبادل الأفكار بحرية وبصراحة بشأن كيف يمكن للمجلس أن يعمل بفعالية.^{٦٤}

وفي الجلسة نفسها قال الرئيس، متحدثاً بوصفه ممثلاً للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، إن المجلس ربما يكون قد تحوّل إلى عامل إقناع أكثر منه عامل إكراه؛ وأنه عندما كانت مهمته تُؤدّى على خير وجه، كان يميل إلى الابتعاد عن الجلسات العلنية المفتوحة إلى "مناقشات تجرى في السر"،^{٦٥} وإهم، بهذه الطريقة وطرق أخرى، حققوا نجاحاً باهراً. وقال كذلك: ليس الحل الأمثل لكل مشكلة أن تُناقش بصورة علنية؛ وليست أفضل طريقة لإنهاء كل مناقشة أن تُنهي بقرار؛ وإن فكرة عقد جلسات سرية رسمية ربما تقلل من إمكانية "الدعاية" وتزيد قدرة المجلس على أداء دور بناء.^{٦٦}

^{٦٣} S/PV.2608، الصفحة ٧١.

^{٦٤} المرجع نفسه، الصفحتان ١١٢ و ١١٣.

^{٦٥} ربما كانت الإشارة إلى "مناقشات تجرى في السر" إشارة إلى "المناقشات غير الرسمية" التي يجريها المجلس بكامل هيئته وليست بالضرورة إشارة إلى "جلسة سرية" كما نصت عليها المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت. وما "مشاورات المجلس بكامل هيئته" إلا ترتيب ملائم للتفاوض على اقتراحات أو صياغتها أنشئ عملياً خارج إطار النظام الداخلي المؤقت.

^{٦٦} S/PV. 2608، الصفحات ١١٨-١٢٦.

الاستعراض عقد المجلس ست جلسات سرية.^{٦٧} وأصدر المجلس لدى انتهاء كل جلسة بلاغاً عن طريق الأمين العام وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت.

لم تحدث حالات خاصة تتعلق بتطبيق المواد ٤٨-٥٧ من النظام الداخلي المؤقت خلال الفترة المشمولة بهذا الملحق. غير أنه حصلت مناسبات نادرة أثناء مداورات المجلس وردت فيها إشارات ضمنية إلى المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت. ففي الجلسة ٢٦٠٨،^{٦٨} وهي جلسة تذكارية عقدت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ على مستوى وزراء الخارجية احتفالاً بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء المنظمة، حدثت بضع حالات يمكن اعتبارها نوعاً من البحث أو التفسير لمقاصد المادة ٤٨ وفوائدها. فمن جهة أعلن ممثل فرنسا أن الجلسة "لا سابقة لها" وقال إن الجلسة التي عقدها مجلس الأمن في عام ١٩٧٠،^{٦٩} على المستوى الوزاري لم تترك أثراً على الرأي العام الدولي لأنها عُقدت خلف أبواب مغلقة. وقال إن هذه الجلسة جلسة علنية لأنهم أرادوها أن تكون كذلك. وقال إن "الدبلوماسية الهادئة" ربما يكون لها فضائلها، ولكنها ليست الدور الطبيعي للمجلس، الذي قُصد به أن يتخذ مواقف علنية. وقال إن ذلك، في نظر وفده، أكثر ضرورة بعد ٤٠ سنة من دخول الميثاق حيز النفاذ، وفي وقت أصبحت فيه سرعة الاتصالات السريعة والبصرية وأثرها يستتبعان ضرورة وجود صلة وثيقة بين الرأي العام الدولي والأشخاص والهيئات المسؤولين عن التدابير الدبلوماسية. وأكد أن الصلة، بدلاً من

^{٦٧} كانت هذه الجلسات هي التالية:

الجلسة	٢٩ كانون الثاني/يناير	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة؛	١٩٨٥	٢٥٦٦
الجلسة	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة؛	١٩٨٥	٢٦٢٧
الجلسة	١٠ تشرين الأول/أكتوبر	التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة؛	١٩٨٦	٢٧١٤
الجلسة	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة؛	١٩٨٦	٢٧٢٠
الجلسة	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة؛	١٩٨٧	٢٧٦٨
الجلسة	٨ تشرين الثاني/نوفمبر	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة.	١٩٨٨	٢٨٢٩

^{٦٨} كان جدول أعمال الجلسة: "الأمم المتحدة من أجل عالم أفضل ومسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين".

^{٦٩} الجلسة ١٥٥٥، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ (أول اجتماع دوري)، انظر: مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق ١٩٦٩-١٩٧١.

الجزء التاسع
